

مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥
 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢)

لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) فقرة أخيرة و(٥) من المرسوم بقانون رقم

(٥) لسنة ١٩٨٣ النصوص الآتية:

مادة (١) :

يُنشأ مجلس أعلى للشباب والرياضة ويلحق بمجلس الوزراء ويشار إليه فيما بعد

بالمجلس.

ويتبع المجلس مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة العامة للشباب والرياضة » تتولى الإشراف

على قطاع الشباب والشؤون المتعلقة به، والمراكز الشبابية، والأندية الوطنية، والمنشآت

والمشاريع ذات العلاقة.

كما يتبع المجلس لجنة تسمى « اللجنة الاولمبية البحرينية » تتولى الإشراف على

الاتحادات الرياضية الوطنية.

مادة (٣) :

يُشكل المجلس من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية أعضاء على الأقل، يصدر بتعيينهم أمر

ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، على أن يكون من بينهم رئيس

المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

مادة (٤) فقرة أخيرة:

ولرئيس المجلس أن يفوض من يراه في بعض اختصاصاته.

مادة (٥) :

يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس أو أغلبية أعضائه دعوته للاجتماع إذا دعت الحاجة.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣١هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠١٠م